2 ـ التشريع

التشريع لا يعتبر أسلوبا عاديا أو طبيعيا لإيجاد قواعد القانون الإنجليزي، بل ينظر إلي النصوص التشريعية علي أنها جسم غريب في هذا القانون، ولا تعتبر لدى الإنجليز جزءا من كيان القانون الإنجليزي إلا بعد تطبيقها أمام المحاكم.

غير أن حركة تشريعية ضخمة بدأت في إنجلترا منذ قرن تقريبا ونشطت علي الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية، فقد سنت قوانين ذات طابع اجتماعي، كقوانين التأمينات الاجتماعية، والتعمير والتأميم، وتنظيم المواصلات والمرور وإصلاح التعليم والصحة العامة وغيرها.

وبهذه الحركة التشريعية الواسعة، وجدت مجموعة من القواعد القانونية التشريعية التي تشكل نظاما قانونيا جديدا يضاف إلي النظام القانوني القائم قبلها، وتختص بتطبيق قواعد هذا النظام الجديد – علي الخصوص – اللجان القضائية الإدارية

أنواع التشريع الإنجليزي:

تتنوع التشريعات الإنجليزية إلي ثلاثة أنواع متميزة هي:

1 ـ التشريعات الأصلية أو البرلمانية

2 ـ التشريعات المفوضة أو التشريع بالتفويض ويطلق عليها التشريعات التابعة.

3 ـ التشريعات الذاتية أو المستقلة.

وسنخص كل منها بكلمة موجزة فيما يلي:

أولا: التشريعات البرلمانية:

تتكون السلطة التشريعية، في إنجلترا، في الوقت الحالي من:

1 ـ مجلس العموم. وهو مجلس نيابي منتخب انتخابا مباشرا.

2 ـ مجلس اللوردات. وهو مجلس وراثي في معظمه، إلا أقلية ضئيلة من أعضائه يختارهم رئيس الوزراء بموافقة الملكة، ويظل هذا العضو المختار عضوا في المجلس مدى حياته ولكن لا يورث لقبه إلي أي من أبنائه من بعده.

3 ـ الملكة. وهي جزء من السلطة التشريعية، وتختص بالتصديق علي القوانين، ولا يكون القانون

نافذا إلا من تاريخ التصديق الملكي Royal Assent عليه.

وطبقا لمبدأ سمو البرلمان Supremacy of Parliament لا يخضع البرلمان – من الناحية الرسمية – لقواعد عليا تسمو عليه من دستور أو أعراف، كما أنه لا يخضع لرقابة القضاء، فليس للمحاكم الإنجليزية سلطة بحث دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان.

وتبدأ عملية سن التشريع البرلماني بمشروع قانون يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو الحكومة أو لجنة القانون إلي أحد مجلسي البرلمان، فيمر الاقتراح علي مجلس العموم أولا ثم مجلس اللوردات.

فإذا حصل علي موافقة أغلبية أعضاء المجلسين يقدم إلي الملكة للحصول علي الموافقة الملكية.

ثالثا: التشريعات الذاتية المستقلة:

وهي عبارة عن قرارات إدارية تصدر عن هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أو نقابات مهنية، بناء علي سلطة مخولة لها من البرلمان، لتنظيم ما يخص الأعضاء المنتمين إليها. ومن أمثلة هذه الجهات: هيئات الكهرباء والغاز والنقل والمجلس الطبي العام....

وفي كل حالات التشريع الذاتي تتقيد السلطات الممارسة له الحدود التي يضعها المشرع. وهي تخضع لرقابة البرلمان من جهة ورقابة المحاكم القضائية من جهة أخرى للتأكد مما إذا كانت هذه الجهات قد تجاوزت حدود القانون المنظم لاختصاصها أم لا.

وعلي ذلك يمكن القول أن التشريع، كمصدر للقانون الإنجليزي، أصبح في الوقت الحاضر مثل أهمية القضاء. وبدأت انجلترا، مثل كل الدول الحديثة، تعتمد علي التشريع كمصدر لجزء هام أو لأغلب قواعد القانون الذي يحكم مجتمعاتها.

3 ـ العرف

والعرف – في ذاته – ليس له في الوقت الحاضر في إنجلترا دورا في إفراز القواعد القانونية، ذلك لأن أي عرف لا يعد قاعدة قانونية إلا إذا كان عرفا غير معروف البداية أي »لا يذكر أصله «.